

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1997/23
17 June 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

حرية التنقل

حقوق الإنسان ونقل السكان

التقرير النهائي للمقرر الخاص، السيد الخصاونة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٩ - ١ مقدمة
٤	١١ - ١٠ أولاً - ظاهرة نقل السكان
٥	١٨ - ١٢ ثانياً - عمليات نقل السكان وانتهاك حقوق الإنسان
٧	٢٣ - ١٩ ثالثاً - التغيُّرات الإقليمية وعمليات نقل السكان
٨	٣٦ - ٢٤ رابعاً - خلافة الدول والجنسية وعمليات نقل السكان
١١	٤٧ - ٣٧ خامساً - الضرورة العسكرية
١٤	٥٩ - ٤٨ سادساً - نقل السكان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٦	٦٣ - ٦٠ سابعاً - سبل الانتصاف
١٧	٧٥ - ٦٤ ثامناً - استنتاجات وتوصيات حلقة الخبراء

المرفقات

٢٠	 الأول - قواعد حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل السكان وغرس المستوطنين
٢٢	 الثاني - مشروع إعلان بشأن نقل السكان وغرس المستوطنين

مقدمة

١- في القرار ٢٨/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، عهدت اللجنة الفرعية الى السيد عون شوكت الخصاونة والسيد ريبوت هاتانو، كمقررين خاصين، بمهمة إعداد دراسة أولية عن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات، وطلبت منهما أن يبحثا في الدراسة التمهيدية سياسات وممارسات نقل السكان، بمعناه الأوسع، بهدف تحديد الخطوط العامة للمسائل التي يجب تحليلها في التقارير اللاحقة، ولا سيما الأبعاد القانونية وأبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، وتطبيق المبادئ والصكوك القائمة فعلا في مجال حقوق الإنسان، وتقديم الدراسة الأولية الى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين.

٢- وأيدت لجنة حقوق الإنسان هذا القرار في دورتها التاسعة والأربعين، في المقرر ١٠٤/١٩٩٢ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٢ والذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٨٨/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣.

٣- وفي قرار اللجنة الفرعية ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، أحاطت اللجنة الفرعية علما مع التقدير في دورتها الخامسة والأربعين، بالتقرير الأولي عن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات (E/CN.4/Sub.2/1993/17 و Corr.1) الذي قدمه السيد عون شوكت الخصاونة والسيد ريبوت هاتانو، والذي توصل، في جملة أمور، الى أن نقل السكان أمر غير مشروع بدهاءة وينتهك عددا من الحقوق المؤكدة في صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني بالنسبة لكل من السكان المنقولين والمستقبلين، وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الأولي. فضلا عن ذلك أعربت اللجنة الفرعية عن أسفها لعدم تمكن السيد هاتانو من مواصلة اشتراكه في الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع بوصفه أحد المقررين الخاصين، ورجت من السيد الخصاونة بوصفه المقرر الخاص مواصلة الدراسة عن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات وتقديم تقرير مرحلي عن المسألة الى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين.

٤- وفي نفس القرار دعت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخمسين، الى أن ترجو من الأمين العام تنظيم حلقة خبراء دراسية متعددة التخصصات قبل إعداد التقرير النهائي، بغية صياغة استنتاجات وتوصيات نهائية ملائمة. وفي الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان، في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، أحاطت اللجنة علما بقرار اللجنة الفرعية ٣٤/١٩٩٣، واعتمدت المقرر ١٠٢/١٩٩٤، الذي أيدت فيه قرار اللجنة الفرعية.

٥- وقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٧٢/١٩٩٤ عقد حلقة خبراء عن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك غرس المستوطنين وإقامة المستوطنات، وذلك بهدف تقديم المساعدة للمقرر الخاص في إعداد تقريره النهائي.

٦- وبالإضافة إلى التوصيات التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الأولي (E/CN.4/Sub.2/1993/17 و Corr.1) وتقريره المرحلي (E/CN.4/Sub.2/1994/18 و Corr.1)، فإن التقرير النهائي يستهدف عرض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها حلقة الخبراء عن نقل السكان وغرس المستوطنين، التي عقدت في قصر الأمم في جنيف

في الفترة من ١٧ إلى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧. ويتضمن التقرير كذلك عرضاً لبعض الجوانب البارزة من جوانب مشكلة نقل السكان وغرس المستوطنين.

٧- يعرض الفرع الأول من التقرير آراء حلقة الخبراء عن ظاهرة عمليات نقل السكان وغرس المستوطنين بينما يطرح الفرع الثاني النتائج التي توصلت إليها الحلقة في موضوع المبادئ المنتهكة من جراء عمليات نقل السكان ومعايير حقوق الإنسان التي تنتهكها عمليات نقل السكان وغرس المستوطنين. وقد أعد فريق الخبراء جدولاً بمبادئ حقوق الإنسان المتأثرة بنقل السكان وغرس المستوطنين ومشروع إعلان بشأن نقل السكان وغرس المستوطنين، وهما مرفقان بهذا التقرير.

٨- ويتناول الفرع الثالث بعض المسائل الباقية فيما يتعلق بأثر التغيرات الإقليمية على عمليات نقل السكان وغرس المستوطنين. ويتابع هذا الموضوع في الفرع الرابع في سياق الجنسية وخلافة الدول عند انحلالها. ويبحث الفرع الخامس مشكلة الضرورة العسكرية فيما يتعلق بنقل السكان وغرس المستوطنين.

٩- وينصرف الاهتمام في الفرع السادس إلى انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حالات نقل السكان، بما في ذلك عمليات نقل السكان البسيطة وغرس المستوطنين المتواربة والمتزايدة تدريجياً والناجمة عن إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعين الفرع السابع سبل الانتصاف المدنية المناسبة لحالات نقل السكان وغرس المستوطنين. وأخيراً، يقدم الفرع الثامن استنتاجات حلقة الخبراء وتوصياتها.

أولاً- ظاهرة نقل السكان

١٠- وفقاً لما حدده فريق الخبراء، فإن نقل السكان وغرس المستوطنين يشكلان انتهاكاً للقانون الدولي في صورته المتطورة إذا ما انطبق عليهما واحد أو أكثر من المعايير التالية:

(أ) أن يكونا جماعيين بطبيعتهما ويؤثران في مجموعة من الأفراد. وعمليات نقل السكان قد تؤثر بأعداد كبيرة من الناس من خلال واقعة واحدة، أو يمكن أن تكون تدريجية تتخذ بصورة متزايدة أو تتم على مراحل؛

(ب) أن يكون تنفيذهما عن طريق القوة أو التهديد باستعمال القوة؛

(ج) أن يكونا غير طوعيين، ودون موافقة صادرة من السكان المتأثرين عن بيئة وعلم صحيح؛

(د) أن يكونا متعمدين من جهة الحكومة أو من جهة أطراف أخرى تقوم بتنفيذ النقل، سواء أظهرت أو لم تظهر عليها الانتهاكات الواقعة؛

(هـ) أن يكونا منتظمين ويشكلان نمط سياسة أو ممارسة متبعة؛

(و) أن يكونا تمييزيين، يؤثران في مجموعة أو مجموعات متميزة من السكان؛

(ز) أن يجريا دون اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة.

١١- وقد حدد فريق الخبراء الأحوال التالية على أنها بعض الأحوال التي تحدث فيها عمليات نقل السكان:

(أ) النزاعات الدولية المسلحة؛

(ب) النزاعات الداخلية المسلحة، بما في ذلك الحرب الأهلية والتمرد أو العصيان المدني، سواء أكان لطرف من الدولة دور فيه أو لم يكن؛

(ج) عمليات الترحيل أو الطرد أو الإخلاء تحت ستار الأمن الوطني أو الضرورة العسكرية؛

(د) التغييرات الإقليمية، المصحوبة بمعاهدات لتبادل السكان أو بدونها؛

(هـ) التلاعب الديمغرافي الذي يسبق أو يعقب تكوين دولة جديدة على سبيل توحيد كيان الدولة أو إدماج عناصرها معا والذي ترافقه تدابير تهدف إما إلى إحداث توازن في الكثافة السكانية أو تحقيق التجانس الإثني، أو التعبير عن نزعات العزل العنصري؛

(و) عمليات النقل التأديبية عبر حدود الدولة؛

(ز) عمليات النقل التأديبية داخل حدود الدولة؛

(ح) عمليات النقل التي تنسب إلى مقاصد التنمية أو غيرها من المقاصد العامة؛

(ط) الانحطاط المستحث للبيئة بقصد التسبب في الهجرة من مناطق معينة؛

(ي) الرق أو أوضاع الاسترقاق، بما في ذلك السخرة أو العمل الإلزامي؛

(ك) غرس المستوطنين.

ثانيا- عمليات نقل السكان وانتهاك حقوق الإنسان

١٢- أكد فريق الخبراء، على حق الفرد في العيش في وطنه والبقاء به، أي الحق في ألا يتعرض للنزوح القسري، باعتباره حقا إنسانيا أساسيا وشرطا لازما للتمتع بحقوق أخرى^(١). وأشار إلى المناقشات المستفيضة لهذه المسألة التي جرت في دورة معهد القانون الدولي المنعقدة في سيانا، بإيطاليا، والتي خلصت إلى أن عمليات نقل السكان تترتب عليها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان^(٢). كما أشار أيضا إلى بيان مفوض الأمم المتحدة السامي السابق لحقوق الإنسان، السيد خوسيه أيبالا - لاسو، بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٥، الذي أكد فيه

على أن "حق الفرد بالألا يُطرد من وطنه هو حق إنساني أساسي"، وبالتالي رفض الطرد الجماعي و"العقاب الجماعي على أساس التمييز بصورة عامة".

١٣- وتقرر في هذا السياق أن لفظة "الوطن" تعود على موقع جغرافي مميّز بداخل أراضي دولة ما. وفي هذا الوطن أو مكان الإقامة المعتاد تمارس الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣). ولاحظ فريق الخبراء كذلك أن حق الفرد في الوطن يشمل أيضا مبادئ أساسية أخرى من مبادئ حقوق الإنسان، وخاصة، حق التمتع بجنسية وبالموقع الإقليمي للسكان داخل الدولة. وبناء عليه، فإن حق الفرد في وطنه يمكن أن يتأثر بتغيّرات إقليمية معينة فضلا عن تطبيق مبدأ خلافة الدول في قضايا الجنسية. والتحدي هو ضمان احترام هذا الحق في جميع الأحوال.

١٤- وعادة ما يكون الطرد الجماعي أو عمليات نقل السكان موجّهين ضد الأقليات القومية، أو الإثنية، أو الدينية، أو اللغوية، فينتهكان بالتالي حسب البيئة الظاهرة حقوقا فردية بالإضافة إلى الحقوق الجماعية المتضمنة في عدد من الصكوك الدولية المهمة لحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل. علاوة على ذلك، فإن عمليات نقل السكان تتناقض مع معايير قانونية لا تزال في سبيلها إلى الترسخ مثل إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وبعض القرارات التي اعتمدها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، أي القرار ٢٨/١٩٩٢، والقرار ٢٤/١٩٩٤، والقرار ١٣/١٩٩٥، والقرار ٩/١٩٩٦.

١٥- وتشمل الحقوق المحددة التي تنتهكها عمليات نقل السكان حق تقرير المصير، وحرمة الخصوصية والحياة الأسرية والمنزل، ومنع السخرة، وحق العمل، ومنع الاعتقال التعسفي بما في ذلك الاعتقال توطئة للطرّد، والحق في التمتع بالجنسية بالإضافة إلى حق الطفل في الجنسية، وحق التملك أو الاستمتاع السلمي بالمتعلقات، وحق الضمان الاجتماعي، والحماية من التحريض على الكراهية العنصرية أو التعصب الديني. (انظر الجدول الوارد في المرفق الأول).

١٦- إن اتساع مدى حقوق الإنسان التي ينتهكها نقل السكان وغرس المستوطنين أمر يضع هذه الظاهرة في فئة الانتهاكات المنتظمة أو الجماعية لحقوق الإنسان. لقد أعلنت لجنة القانون الدولي أن هذه الممارسات تشكل أعمالاً إجرامية. وبناء على ذلك، فإن المادة ١٨ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تم اعتماده في القراءة الثانية في شهر تموز/يوليه ١٩٩٦) تصنف نقل السكان القسري على أنه جريمة ضد الإنسانية. وبموجب المادة ٢٠ من مشروع المدونة يعدّ الترحيل أو النقل غير القانونيين، أو الحبس غير القانوني للأشخاص المحميين، ونقل دولة احتلال لبعض أجزاء من سكانها المدنيين إلى المناطق التي تحتلها، أمورا تشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها إذا تم اقتراف ذلك بطريقة منتظمة أو على نطاق واسع. وتدون المواد ١-٤ من مواد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها مبادئ القانون الدولي العرفي الملزمة عموما الواردة في ميثاق نورمبرغ واتفاقيات جنيف. وحسب المادة ٤، ترتب المدونة مسؤولية جنائية على الأفراد، ولكن دون إخلال بمسؤولية الدولة. وفي هذا الصدد، فإنه من الضروري أن تأخذ اللجنة الفرعية بعين الاعتبار عمل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا^(٤) اللتين تدخل في نطاق اختصاصهما القضائي عمليات الترحيل، بالإضافة إلى المناقشات المستمرة في لجنة القانون

الدولي الهادفة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لإنزال العقوبة بمقتضي عمليات نقل السكان القسرية ومنع هذه العمليات. وبالفعل، فإن لائحة اتهام ملادكو رادتش ورادوفان كرادتش تتضمنان عمليات الترحيل المنظمة للسكان المدنيين.

١٧- وكما سبق شرحه، فإن عمليات نقل السكان تنتهك سلسلة حقوق الإنسان كاملة وتشكل أمراً لا يتفق مع العصر في ضوء قواعد الأمم المتحدة المقبولة على وجه العموم. ومع ذلك، فإنها لا تزال تحدث. ومما يؤسف له أن حظر استعمال القوة المتضمن في المادة ٢(٤) من ميثاق الأمم المتحدة لم يوقف حروب العدوان، كما أن القواعد الآمرة بحظر التعذيب لم تجعل هذا الوبال شيئاً من الماضي. على أي حال، فإن القواعد موجودة، وهناك آليات لرصد الالتزام بها.

١٨- والمناقشة التالية لا تقبل بأي حال ظاهرة عمليات نقل السكان، ولا تتغاضى عنها أو تستكين إلى وجودها. وإنما تعترف هذه المناقشة بأنها عمليات تقع فعلاً وهي تحاول التصدي لبعض المسائل القانونية المهمة التي تثيرها.

ثالثاً- التغييرات الإقليمية وعمليات نقل السكان

١٩- ترتبط ظاهرة عمليات نقل السكان ارتباطاً وثيقاً بالمشاكل السياسية الناشئة عن العلاقة ما بين الأرض والسكان. وقد أشار التقرير المرحلي (١٩٩٤) في هذا الصدد إلى مسألة التغييرات الإقليمية التي تنشأ من حالات انحلال الدول وتكوينها التي تؤدي إلى نقل للسكان، وإلى أن مبدأ لكل ما حاز (uti possidetis)، واعتراف الدول به، كفيلاً بإتاحة الأساس اللازم لتسوية النزاعات على الأرض وحماية السكان من النقل القسري. وتدعو الأحداث التي وقعت بعد ذلك، وبالذات اتفاق دايتون لعام ١٩٩٥، إلى فحص تأثير التغييرات الإقليمية على نقل السكان وغرس المستوطنين.

٢٠- يجب علينا أن نستهل الموضوع بالنظر في مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقة ما بين السكان والأرض، وأن نحاول تطبيقها على حالة نقل السكان. تركز الحماية التقليدية التي يوفرها القانون الدولي لاستقرار السكان بأرض الدولة على المبدأ القائل بأن لسكان الدولة مركزاً من حيث الأرض أو المكان. ويوجز محام دولي مرموق المبدأ في فقرة واحدة أضحت تقليدية، حين يقول إنه:

"يبدو أن الأفكار الأساسية تتمثل في أن الانتماء إلى جماعة أمر مهم، وأن الجماعة المستقرة تتصل عادة بإقليم محدد على الأرض. وفي الحالة الطبيعية اجتماعياً وقانونياً، يفيد مفهوم الأرض، ضمناً، السكان، واعتبار السكان في الحالة الطبيعية مقرونين بمناطق محددة على الأرض، إنما هو اعتراف بواقع سياسي يشكل الأساس للتسويات الإقليمية الحديثة"^(٥).

٢١- ويكمن وراء المركز الإقليمي للسكان مبدأ الجنسية الذي يعبر عن الصلة الحقيقية والفعلية بين الأرض والسكان أو الأفراد. وهذه المبادئ تتوفر لها فرصة التطبيق في "الحالة الطبيعية" حيث تكون العلاقة بين الأرض والسكان مستقرة، كما توضح الفقرة الآتية. إلا أنه في "الحالة الشاذة" التي ينجم عنها نقل للسكان وغرس للمستوطنين، تتعرض هذه المبادئ للعناء ويصبح تطبيقها أقل جلاءً. أما الواضح هنا فهو أن عواقب التمزق العنيف للعلاقة بين الأرض والسكان وما ينتج عنه من عمليات نقل للسكان هي عواقب تتناولها مبادئ

أخرى من القانون الدولي وبالذات، حظر عمليات طرد السكان ونقلهم خلال النزاع المسلح، والحماية المستحقة للسكان المطرودين سواء كانوا لاجئين أو من عديمي الجنسية أو من المشتتين بداخل الدولة.

٢٢- وتبقى، عند الممارسة، مشكلة أثر التغيرات الإقليمية على مركز السكان. إذ يتشكل صلب الموضوع من نقل أقسام محددة من السكان والأراضي من دول قائمة ذات قوميات أو ثقافات متعددة من أجل تشكيل دول أحادية الإثنية أو القومية وأحادية الثقافة^(٧). وبالنسبة لهذه الأوضاع، فإن المبدأ المهيمن في تسويات النزاعات على الأرض ينبغي أن يكون بوضوح أن السكان يتبعون الأرض مما يضمن أن التغيرات الإقليمية لن تفضي بالضرورة إلى عمليات نقل للسكان، وأن التغيرات الإقليمية الناتجة ستكون معبرة عن حالة السكان من حيث الموقع والجنسية. هذا وإن للقول بأن السكان يتبعون الأرض أثراً يتمثل في تكييف تطبيق القواعد المتعلقة باكتساب الجنسية وبالحيلولة دون انعدام الجنسية، وتطبيق مقاييس حقوق الإنسان، وحظر عمليات نقل السكان خلال النزاع المسلح، وعودة اللاجئين الطوعية إلى أوطانهم^(٨).

٢٣- وثمة دلالات مهمة على كيفية التعامل مع نقل السكان وغرس المستوطنين يمكن أن تستقى من المحاولات التي قام بها كومنولث الدول المستقلة بالنسبة "للشعوب المرحّلة" في أعقاب انحلال الاتحاد السوفياتي. فالاتفاقية التي توصلت إليها هذه الدول بخصوص "الشعوب المرحّلة"^(٩)، قد أدانت بالإجماع السياسة الاستبدادية التي كانت سائدة آنذاك والتمثلة في التوطين القسري للشعوب، والأقليات القومية، والأفراد من مواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق. وتسلم الاتفاقية كذلك بضرورة الالتزام بحماية المصالح المشروعة للشعوب المرحّلة وبضمان عودة أبنائها الطوعية إلى أماكن إقامتهم قبل الترحيل، على أن مسألة خلافة الدول والجنسية تظل عنصراً مهماً في هذه الصيغة.

رابعاً- خلافة الدول والجنسية وعمليات نقل السكان

٢٤- "تنشأ" خلافة الدول "عندما يتم بصورة قاطعة حلول دولة محل دولة أخرى من حيث ممارسة السيادة على أرض معينة على نحو يتفق والقانون الدولي". وتقع في قلب هذا التعريف أحداث سياسية معينة مثل "التفكيك الكامل لدولة قائمة، والانفصال، وتصفية الاستعمار عن جزء من الدولة، ودمج دول قائمة، والانفصال الجزئي لأراض أو ضم أراض للدولة"^(٩). ومن الشائع أن تظهر مشكلة عمليات نقل السكان وغرس المستوطنين في سياق خلافة الدول كما في حالتي يوغوسلافيا والاتحاد السوفياتي السابقين.

٢٥- ومن المشاكل الأساسية في خلافة الدول بالنسبة لعمليات نقل السكان البت فيما إذا كان أهالي منطقة ما يصبحون تلقائياً من مواطني الدولة الخلف. وبالمقابل، فإن الدولة الناشئة أو الجديدة قد تحاول تجنب تبعات خلافة الدول في شؤون الجنسية وذلك بالنقل القسري للسكان، مثل التطهير العرقي، وغرس المستوطنين في مكان جماعات السكان المطرودين.

٢٦- وتوجد آراء قانونية متباينة على الصعيد الدولي بصدد هذه القضية. ويظل الموقف الأقرب صلة بالمشاكل المعاصرة للجنسية والنزوح والدول الجديدة هو موقف البروفسور بروانلي حيث يقول إنه:

".... بالنظر إلى القاعدة القائلة بأنه لا بد أن يكون لكل دولة سكان محدّدون (كعنصر من عناصر مكوناتها كدولة)، فإنه يكون للجنسية بالتالي جانب دولي دائماً، ولا توجد للغاية تفرقة صميمية بين

قضية قيام الدولة وانتقال الأرض ... والأدلة المساندة للرأي القائل بأن يتبعون تغيير السيادة في مسائل الجنسية إنما هي أدلة ساحقة^(١٠).

٢٧- ويتبع هذا أن السلطة التقديرية للدولة الخلف في أمور الجنسية الناشئة عن حدوث نقل للأرض وللنساء، تظل سلطة محدودة من وجهة نظر العلاقة الخاصة بين الأرض والسكان. وكما ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية نوتيبوم^(١١)، فإن مبدأ الصلة الفعلية والحقيقية بالأرض يرتكز على هذه العلاقة، وبالتالي فإن الجنسية إنما تعبر عن حقيقة التعلق الاجتماعي بالأرض. والقول بأن السكان يتبعون التغيير في السيادة فيه تعبير عن مبدأ الموقع الإقليمي للسكان، وأن السكان ينتقلون مع الأرض. وفي عام ١٩٨٤، صدرت فتوى عن محكمة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية تفيد أن الحق في الجنسية هو حق إنساني أصيل معترف به في القانون الدولي، وأن سلطات الدول في تنظيم الأمور ذات الصلة بالجنسية تحددها التزاماتها بضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان^(١٢).

٢٨- وهذا النهج في تناول قضية خلافة الدول والجنسية يشكل الأساس لمشروع الاتفاقية الأوروبية للجنسية (١٩٩٧)^(١٣). ويسلم شرح الاتفاقية بأنه "مع تطور قانون حقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الثانية، يوجد اعتراف متزايد بأن السلطة التقديرية في مجال الجنسية لا بد وأن تراعي كذلك الحقوق الأساسية للأفراد"^(١٤) كما يسلم الشرح بأنه نظراً للنمو الكبير في عدد الصكوك الدولية المتضمنة شروطاً عن الجنسية، فإن الحاجة قائمة إلى أن تدمج في نص واحد الأفكار الجديدة التي ظهرت نتيجة للتطورات في القانون الوطني والقانون الدولي.

٢٩- ومن الأمور ذات الأهمية والأثر البعيد أن مشروع الاتفاقية الأوروبية للجنسية انبعث من المشكلات التي ظهرت نتيجة للتغيرات السياسية والإقليمية في شرق أوروبا وفي غربها منذ ١٩٨٩. والاتفاقية تحظر بشكل حاسم في مادتها ٥، فيما يتعلق بالجنسية القواعد التمييزية المبنية على أساس الجنس، أو الدين، أو العرق، أو اللون، أو الأصل الوطني أو الإثني، والغرض في هذا الصدد هو تعزيز الحماية الموفرة بموجب هيكل الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات (١٩٩٤)^(١٥). ويتناول مشروع الاتفاقية الأوروبية للجنسية كذلك موضوع خلافة الدول والجنسية في ظروف انحلال الدولة وذلك بغية تجنب انعدام الجنسية واعطاء الحماية لحقوق الأشخاص ذوي الإقامة الاعتيادية على الأراضي ذات العلاقة.

٣٠- ويسلم مشروع الاتفاقية في المادة ٣ باختصاص كل دولة في أن تحدد بموجب قانونها مَنْ هم مواطنوها، ولكنه يقرر أن اعتراف الدول الأخرى بهذا القانون يقتصر على المدى الذي ينسجم به هذا القانون مع الاتفاقيات الدولية السارية، والعرف الدولي ومبادئ القانون المعترف بها عامة من حيث علاقتها بالجنسية. وتنادي المادة ٤ بالمبادئ التي ينبغي أن تشكل الأساس للقواعد الداخلية أو المحلية للجنسية. وتتضمن هذه القواعد: أن لكل شخص الحق في جنسية؛ وأنه ينبغي تجنب حالة انعدام الجنسية؛ وأنه لا ينبغي لأحد أن يحرم تعسفياً من جنسيته.

٣١- ومبادئ مشروع الاتفاقية التي تحكم خلافة الدول والجنسية مدرجة في المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية، وهي مبادئ ذات أهمية خاصة لمشكلة الجنسية في سياق عمليات نقل السكان وغرس المستوطنين. وتنص هذه المادة على أنه:

١- في أمور الجنسية في حالات خلافة الدول، ينبغي على كل دولة طرف معنية أن تحترم مبادئ سيادة القانون، والقواعد ذات العلاقة بحقوق الإنسان، والمبادئ المتضمنة في المادتين ٤ و ٥ من هذه الاتفاقية وفي الفقرة ٢ من هذه المادة، وعلى الأخص تجنب انعدام الجنسية.

٢- وفي اتخاذ القرار بمنح الجنسية أو الاحتفاظ بها في حالات خلافة الدول، ينبغي على الدولة الطرف المعنية أن تأخذ بالاعتبار على الأخص:

"(أ) الرابطة الحقيقية والفعلية للشخص المعني بالدولة؛

"(ب) مكان الإقامة الاعتيادي للشخص المعني وقت خلافة الدولة؛

"(ج) رغبة الشخص المعني؛

"(د) الأصل الإقليمي للشخص المعني".

٣٢- إن تغليب العلاقة بين الأرض والسكان جلي في (أ) و(ب) و(د)، بينما (ج) قد تعكس حق الخيار.

٣٣- وعلى الصعيد الدولي، قررت لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والأربعين عام ١٩٩٣، أن تضم في جدول أعمالها الموضوع الجديد الذي يتناول مسألة خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. ولا يزال عمل اللجنة حول هذا الموضوع في مرحلة مبكرة، ولكن لا شك في أنه سيكون ذا شأن كبير بالنسبة للمشكلة التي نتناولها. وتنصب الأولوية التي حددتها اللجنة على مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالات خلافة الدول، وقد اقترح السيد فاكلاف ميكلوكا، مقرر اللجنة الخاص، في تقريره الأول (A/CN.4/467) عرض صورة عامة لممارسات الدولة من حيث أثر خلافة الدول على الجنسية بالنسبة للأنواع المختلفة من التعديلات الإقليمية، وذلك من القرن التاسع عشر إلى الماضي القريب في جميع مناطق العالم.

٣٤- ويؤكد السيد ميكلوكا في تقريره على مبدأ الرابطة الحقيقية والفعلية كأساس لتحديد الجنسية بعد انحلال الدولة، والمتوقع أن يسفر عمل اللجنة عن إعداد إعلان تعتمده الجمعية العامة.

٣٥- وعند كتابة هذا التقرير، كانت لجنة الصياغة في لجنة القانون الدولي قد اعتمدت مشاريع ١٦ مادة عن الجنسية من حيث صلتها بخلافة الدول. وتعكس المواد واجب منع حالة انعدام الجنسية (المادة ٣)، وهو الآن واجب وظيفي الركن في القانون الدولي. وتفترض هذه المواد أن المقيمين الاعتياديين في الأراضي التي تأثرت بخلافة الدولة سيحصلون - باستيفاء شروطها - على جنسية الدولة الخلف (مع أن بعض أعضاء اللجنة يرون أن مثل هذا الافتراض قابل للرد عليه). وتنص المادة ١٠ على احترام رغبة الأشخاص المعنيين؛ أي حق الاختيار ضمن مهلة زمنية معقولة. وللمادة ١٣ [١٠] أهمية خاصة، إذ تنص على أنه:

١- لا تؤثر خلافة الدول على مركز الأشخاص المعنيين كمقيمين اعتياديين.

٢- تتخذ الدولة المعنية كل التدابير الضرورية لتمكين الأشخاص المعنيين الذين اضطروا بسبب وقوع أحداث تتصل بخلافة الدول إلى مغادرة مكان إقامتهم الاعتيادي في إقليمها من العودة إليه.

ويتعزز هذا الالتزام كذلك بالمادة ١٤ [١٢] التي تشترط أن "على الدول المعنية ألا تحرم الأشخاص المعنيين من حق الاحتفاظ بجنسية أو اكتسابها أو من حق الاختيار عند خلافة الدول وذلك بممارسة تمييز لأي سبب من الأسباب".

٣٦- ومن الجدير ملاحظته، أنه مع أن مشروع الإعلان الذي اعتمده حلقة الخبراء (المرفق الثاني) يجسّد التطورات الرئيسية التي تعكس أثر حقوق الإنسان على سلطة الدول التقديرية في أمور الجنسية، أي بعبارة أخرى منع انعدام الجنسية، ومنع التمييز، واعطاء حق الاختيار، والصلة بوطن وبالتالي حق العودة الناجم عن ذلك، فإن كونه مجرد إعلان أمر يحدّد نوعاً ما من فعاليته. بيد أن التشريع في القانون الدولي هو فن الممكن، وحيث أن خلافة الدول تقع بالعادة في ظروف تمس مصالح الدول الأساسية، وبالتالي فمن غير الواقعي أن نتوقع إمكان الاتفاق على قواعد أكثر صرامة.

خامساً - الضرورة العسكرية

٣٧- إن للاحتلال العسكري المطول أثراً أوسع وأكثر انتشاراً على عمليات ترحيل السكان وغرس المستوطنين. ومن الأمثلة الواضحة، الاحتلال التركي لشمال قبرص منذ ١٩٦٤، والأراضي التي احتلتها إسرائيل منذ ١٩٦٧. ويتنافى الاحتلال العسكري المطول مع حظر عمليات ترحيل السكان القسرية وغرس المستوطنين بموجب المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة وحظر طرد السكان المدنيين بموجب المادة ١٧ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وتسمح هذه النصوص باستثناءات محدودة من هذا الحظر استناداً إلى الضرورات العسكرية، وفحوى هذه النصوص كان موضوع التقرير المرحلي (الفقرة ٧٤). ومع هذا، فإن ثمة صعوبة حالية تكمن في أن الاحتلال العسكري المطول يجتجح إلى إساءة استعمال هذه الاستثناءات فيتحقق التلاعب الديمغرافي من خلال عمليات ترحيل السكان القسرية وغرس المستوطنين.

٣٨- ونجد مثلاً على الطريقة التي يمكن أن تستعمل بها الضرورة العسكرية لتبرير عمليات نقل للسكان مشكوك في سلامتها في حكم المحكمة العليا بالولايات المتحدة في قضية كوريماتسو ضد الولايات المتحدة^(١٦) التي وافقت فيها غالبية هيئة المحكمة على أن الضرورة العسكرية تبرر نقل الأمريكيين المنحدرين من أصل ياباني خلال الحرب العالمية الثانية إلى مكان غير مكان إقامتهم. ورأت هيئة المحكمة أن ابعاد أشخاص من أصل ياباني عن الساحل الغربي كان من الضرورات العسكرية.

٣٩- فكان أن حذر القاضي ميرفي، في رأي مخالف، من عواقب الاعتماد على الضرورة العسكرية كأساس لهذا النقل. ورأى القاضي ميرفي أن ابعاد جميع الأشخاص الذين هم من أصل ياباني، سواء كانوا غير مواطنين أو مواطنين، عن مناطق ساحل المحيط الهادئ بحجة الضرورة العسكرية هو بمثابة إجراء عنصري، وذكر أن من الأساسي:

"... في الوقت نفسه أن تكون هنالك حدود معروفة لحرية التصرف العسكرية، خصوصاً حيث لم يعلن فرض الأحكام العسكرية. ومهما كان حسن نية القيادة العسكرية في ساحل المحيط الهادئ، فإن إعطاء موافقة دستورية لذلك الاستدلال في هذه القضية هو بمثابة تبني لمنطق بالغ القسوة يستخدمه أعداؤنا لتدمير كرامة الفرد وبمثابة تشجيع وفتح الباب أمام أعمال عنصرية ترتكب ضد مجموعات الأقليات الأخرى في غمرة نوبات الانفعال في الغد"^(١٧).

وتبين هذه العبارة أن هنالك حاجة للحد من "الضرورة العسكرية": وهذا الرأي المستشرف للقاضي ميرفي الذي يقول بأن اللجوء غير المحدد لمبرر الضرورة العسكرية هو "تشجيع وفتح الباب أمام أعمال عنصرية ترتكب ضد مجموعات الأقليات الأخرى في غمرة نوبات الانفعال في الغد" إنما هو رأي تشهد بصحته عمليات نقل السكان القسرية التي تجري اليوم. وببين هذا وجود ثغرة ينبغي التصدي لها من أجل تعزيز الحظر القائم على عمليات نقل السكان القسرية وغرس المستوطنين بموجب القانون الإنساني، وذلك من حيث شرعية الدواعي العسكرية أو الضرورة العسكرية ووضع حدود للفترة الزمنية التي يمتد إليها الاحتلال العسكري.

٤٠- أما بخصوص الأمر الأول، فقد أشارت لجنة القانون الدولي إلى أن الدواعي العسكرية الملحة لا تبرر عمليات نقل السكان التي تستهدف تغيير التركيب الديمغرافي للأرض المعنية استجابة لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، أو عمليات النقل التي تنطوي على نية مقنعة لضم الأرض^(١٨). وقد رأت اللجنة كذلك أن استخدام أساليب أو وسائل القتال المحظورة أمر لا تبرره الضرورة العسكرية^(١٩). فمن المنطقي إذن، أنه لا يصح، بموجب المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ تبرير عمليات نقل السكان القسرية وغرس المستوطنين، ولا بموجب المادة ١٧ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ تبرير عمليات طرد السكان المدنيين، استناداً إلى الضرورة العسكرية أو الدواعي العسكرية الملحة. ومن المحاجات الحسنة في هذا الأمر ما اشتمل عليه الرأي المخالف للقضية هيغينز في قضية مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها فعلاً المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية. فقد نادى في هذا الرأي بإقامة توازن بين الضرورة والإنسانية، وأنه ينبغي بوضوح أن ترجح كفة الإنسانية^(٢٠).

٤١- أما فيما يتعلق بمضمون الاحتلال العسكري المطول، فإن سياق نص اتفاقية جنيف الرابعة لا يوحي في ذاته بوجود تحديد معين لطول فترة الاحتلال العسكري. والمادة ٦ من اتفاقية جنيف الرابعة تقضي في حالة استمرار احتلال أرض، "بأن دولة الاحتلال ملزمة، طوال فترة الاحتلال، وبالقدر الذي تمارس به مهام الحكومة في هذه الأرض" بالتقيد بعدة أحكام منها أحكام المادة ٤٩.

٤٢- والقصد هو أن دولة الاحتلال لا يصح أن تتخلص من التزاماتها بموجب المادة ٤٩ طوال فترة الاحتلال، ولكن من الواضح أن الالتزامات المعنية مترتبة على ممارسة مهام الحكومة. أما غير الواضح فهو ما إذا كانت "الحكومة" في هذا السياق تشير إلى حكومة مدنية أو عسكرية أو إلى كليهما، أو ما إذا كان القصد الوقائي من وراء المادة ٦ يمكن تجنبه بإعلان قيام إدارة عسكرية بدلاً من الحكومة العسكرية. ومهما تكن القضية، فإن إجراء تقييم موضوعي لطبيعة الاحتلال أمر يبدو ضرورياً. وقد حاولت تركيا في قضية لوييزيدو ضد تركيا^(٢١) أن تتجنب المسؤولية عن أعمال معينة في شمال قبرص بالادعاء بأن الأراضي المعنية كانت خاضعة للإدارة العسكرية التابعة للجمهورية التركية لشمال قبرص. وأشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن

مسؤولية الدول بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يمكن أن تنعقد من جراء فعل أو تقصير من جانب سلطاتها يكون مؤدياً إلى آثار خارج إقليمها.

٤٣- وأشارت المحكمة إلى عدة ترتيبات ومعاملات قانونية معينة في حالة الاحتلال، على سبيل المثال ما يتعلق منها بتسجيل حالات الولادة والوفاة والزواج "مما لا يمكن تجاهل آثار دون إضرار بسكان الأراضي". ومن الواضح أن هذا القول وارد فيما يخص عمليات نقل السكان القسرية وغرس المستوطنين خلال الاحتلال العسكري. والتصرفات التي تعطي مفعولاً لتسجيل الولادة والوفاة والزواج خارج أراضي الدولة تؤخذ على أنها أدلة على نشاط حكومي، وذلك لأغراض الاحتلال في إطار المادة ٦ من اتفاقية جنيف الرابعة.

٤٤- ومما له دلالة في هذا المقام أن المحكمة رأت أن مسؤوليات الطرف المتعاقد قد تنشأ إذا مارس الطرف سيطرة فعالة على منطقة خارج إقليمه الوطني كنتيجة لعمل عسكري - سواء كان هذا العمل مشروعاً أو غير مشروع. وهذه السيطرة تعني ضمناً قيام احتلال، ولا يمكن تجنب الالتزامات المترتبة على المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة تحت قناع قيام إدارة عسكرية أو إدارة أخرى مزعومة ما دامت الدولة المحتلة تمارس سيطرة فعالة على الأرض المعنية.

٤٥- وثمة مشكلة أخرى ذات علاقة بالاحتلال العسكري المطول هي مشكلة استمرار سياسة غرس المستوطنين في أعقاب اتفاق سلام تبني عليه تسوية إقليمية تنهي الاحتلال العسكري. ومثل هذه الاتفاقات لا تستطيع بحكم طبيعتها أن تعالج معالجة كافية أو صريحة هذه المسألة المعقدة لأنها تعقد في كثير من الأحيان في جو سياسي وعسكري يميل ميزان القوى فيه بشكل كبير ضد السكان في الأراضي المحتلة^(٢٧). إن الطريقة المناسبة لمعالجة هذه المشكلة هي النظر مجدداً في اتفاقية جنيف الرابعة بهدف تمديد الحظر القائم على غرس المستوطنين إلى ما بعد انتهاء العمليات العسكرية أو المدنية إجمالاً في المنطقة المحتلة. والواقع أنه لا مغالاة في القول بأن في مخالفة الاتفاقات للقواعد الآمرة، ما يصح أن يعتبر أساساً لإعلان بطلانها.

٤٦- ويبدو أن المادتين ٤٩ و٦ من اتفاقية جنيف الرابعة لا تغطيان هذه الحالة. فالمادة ٤٩ تحظر تماماً غرس المستوطنين في الأراضي المحتلة، وللمادة ٦ تأثير إطالة أمد هذا الحظر ليغطي فترة الاحتلال. أما بعد ذلك، فإن تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة يستمر ولكن ذلك فقط لفائدة الأفراد المحميين الذين قد يتحقق الإفراج عنهم أو تتم إعادتهم إلى أوطانهم أو إعادة تأسيسهم لمدة عام بعد انتهاء العمليات العسكرية، أو لفترة الاحتلال. وهذا الأمر يترك جانباً من الناحية العملية مشكلة غرس المستوطنين بعد انتهاء الاحتلال العسكري من الوجهة القانونية لكن مع استمرار قدرة الدولة المحتلة السياسية والعسكرية على مواصلة سياسة التوطين. وتشكل حالة إسرائيل مثلاً على ذلك.

٤٧- وبصرف النظر عن هذه الثغرة في القانون الإنساني (التي يمكن معالجتها بتطبيق مبدأ مسؤوليات الدولة بصدد خرق القواعد الآمرة)، فإن من الجلي أن الأمر يتطلب اتخاذ تدابير دبلوماسية دولية جازمة لضمان احترام أطراف الاتفاقات للتسويات الإقليمية التي تحظر عمليات نقل السكان القسرية وغرس المستوطنين. إن عدم ممارسة ضغط دولي فعال لتشجيع التقيد بمثل هذه الاتفاقات، أمر قد تكون له عواقب وبيلة كالعودة إلى استعمال التدابير القسرية، مما يؤدي إلى المزيد من العنف ونزوح السكان.

سادسا - نقل السكان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٨- كما لوحظ في التقرير الأول فإن نقل السكان وغرس المستوطنين قد يكونان نتيجة مقصودة أو مرسومة سعياً إلى التنمية، والمزيد من الإيضاح قد يظل واجباً لموضوع التزامات الدول في هذه المسألة. ويمكن استخلاص أهم الالتزامات ذات الصلة بحالة نقل السكان وغرس المستوطنين تحت قناع التنمية من ميثاق الأمم المتحدة ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن الالتزامات التي اعترفت الدول بوجودها في إعلان الحق في التنمية.

٤٩- فأولاً وقبل كل شيء يرسى ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة وتقرير المصير للشعوب عامة. على أن هذا المبدأ ظل يرى دائماً من زاوية المركز السياسي القائم للشعوب وحقيقة وجودها وهويتها^(٢٣). والاقتصاص على هذا الجانب وحده من تقرير المصير فيه تجاهل لكون العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد مد نطاق مبدأ تقرير المصير إلى مجال التنمية الاقتصادية. وفي جوهر الأمر فإن معالجة أبعاد حقوق الإنسان في موضوع نقل السكان يجب أن تتضمن عدم إمكانية تجزئة الحقوق المدنية والسياسية وفصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وليس من قبيل المصادفة القانونية أن يكون لجميع الشعوب، بموجب المادة ١ من كلا العهدين، حق تقرير مصيرها بنفسها، وأن تعد بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأنه لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة. ثم ان الحقوق الواردة في العهدين تركز على هذه المبادئ وعلى ضمان عدم التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٥٠- وفي سياق عمليات نقل السكان تكتسي الفقرة ٢ من المادة المشتركة ١ دلالة خاصة إذ تقرر أن: "لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية ... ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة". والواقع أن الدول الطاردة تعمد أحياناً إلى طرد شعوب لحرمانها من أرضها وثروتها الطبيعية ومواردها.

٥١- وبهذه المقاييس يتبدى أن الدول ملزمة بالسعي إلى التنمية الاقتصادية بطرق تحقيق الاحترام لمشيئة الشعب وتوافقها^(٢٤). وبصدد مساعدة إنمائية قدمتها المملكة المتحدة لإقامة سد في ماليزيا، صدر فعلاً حكم مؤداه أن هذه المساعدة غير مشروعة لأنها ليست في صالح شعب ماليزيا^(٢٥). (ولو أن تقرير هذا الأمر ينبغي ألا يترك لمحاكم دولة أخرى لأن هذا قد يشكل تدخلاً). ان الحرص في آن واحد على تطبيق كل من تقرير المصير، والمساواة، وعدم التمييز من أي نوع في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يقتضي أن يجري السعي للتنمية كحق للشعب على نحو يحقق صالح كل الناس المنتمين إلى الدولة. أما السعي إلى أهداف إنمائية تفضي إلى نقل قطاعات مختارة أو مستهدفة من السكان دون رضاهم، أو التلاعب بالأوضاع الديمغرافية عن طريق غرس المستوطنين، فهما يشكلان انتهاكات لتقرير المصير الاقتصادي والمساواة بين الشعوب داخل الدولة الواحدة.

٥٢- وقد قيل بصورة مقنعة إن تحديد مدلول مصطلح "شعب" لغرض تقرير المصير أمر يتوقف على السياق^(٢٦). وما دام ذلك صحيحاً، وليس ثمة مدعاة للتشكيك في صحته، فإنه يجوز أن نعرف قطاعاً متميزاً

من السكان بأنه "شعب" بحكم التمييز الواقع عليه في سياق إنكار تقرير المصير، ولكونه يتعرض لأعمال النقل القسري أو الطرد من مكانه العادي داخل الدولة. فهذه الأعمال تحرم عملياً أمثال هذه الجماعات من أسباب عيشها مما يتنافى مع الالتزام الناشئ عن حق تقرير المصير.

٥٣- كما أن عمليات نقل السكان تنتهك بصورة مباشرة حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينطوي على التزام واقع على الدول الأطراف بأن تتخذ خطوات لكفالة التمتع بهذه الحقوق. والنقل القسري للسكان عن طريق الطرد والإخلاء من أماكن إقامتهم العادية وتعريضهم بذلك إلى طرق غير مأمونة لكسب العيش وأحوال معيشية سيئة يشكل في ذاته بيئة أولية ظاهرة على خرق هذا الالتزام في صدد عمليات نقل السكان وغرس المستوطنين.

٥٤- والواقع أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد قررت وخاصة في التعليق العام رقم ٤ بشأن الحق في السكن الملائم أن حالات إخلاء المساكن بالإكراه تتعارض في ظاهرها مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي أحدث دوراتها، في أيار/مايو ١٩٩٧، اعتمدت اللجنة التعليق العام رقم ٧ بشأن الإخلاء بالإكراه الذي ذكرت فيه أن استخدام الإخلاء بالإكراه وتدمير المساكن كتدبير عقابي يتنافى بدوره مع معايير العهد. كما أحاطت اللجنة علماً بالالتزامات المكرسة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولي ١٩٩٧ المتعلقين بحظر ترحيل السكان المدنيين وتدمير الممتلكات الخاصة وصلتها بممارسة الإخلاء بالإكراه (E/C.12/1997/4، الفقرة ١٣). وبالإضافة إلى هذه الانتهاكات، فإن عمليات نقل السكان قد ترمي أو تؤدي إلى تجنب التزامات تتصل بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية معينة تتمثل في اتخاذ خطوات لكفالة: حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، ويدخل في ذلك الغذاء والكساء والمأوى والتحسين المتواصل لظروفه المعيشية (المادة ١١)؛ والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع (المادة ١١-٢)؛ والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه (المادة ١٢)؛ والحق في العمل لما ينطوي عليه خاصة من حق لكل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه ولأنه يتطلب من الدولة أن تتخذ تدابير مناسبة لصونه (المادة ٦)؛ والحق في التعليم، وخاصة التعليم الابتدائي الإلزامي (المادة ١٣).

٥٥- فهذه الحقوق مترابطة بحيث أن انتهاك أي منها يترتب عليه لا مجرد انتهاك حق آخر بل أيضاً انتهاك حقوق مدنية وسياسية. وفي رأي اللجنة أن الحق في المسكن مثلاً ينبغي أن ينظر إليه على أنه الحق في العيش في أمن وسلام وكرامة، وأن هذا الحق مرتبط ارتباطاً عضوياً بحقوق أخرى من حقوق الإنسان الواردة في العهدين الدوليين وغيرهما من الصكوك الدولية، وبالمبادئ الأساسية التي يبنى عليها العهد.

٥٦- والصلة القائمة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية، والتي يصح الاستفادة منها في سياق بحث موضوع التزامات حقوق الإنسان في حالات نقل السكان، هي صلة تتجلى في ملاحظات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصدد نطاق الحق في السكن. ففي التعليق العام رقم ٤ تقول اللجنة:

"ويضاف [إلى مفهوم كرامة الإنسان ومبدأ عدم التمييز] أن التمتع الكامل بسائر الحقوق مثل الحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات (مثل رابطات المستأجرين وغير ذلك من الجماعات المحلية) وحق الشخص في اختيار اقامته والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات العامة هو أمر لا

غنى عنه إذا ما أريد إعمال الحق في السكن الملائم والمحافظة عليه لصالح جميع الفئات في المجتمع. وبالمثل فإن حق الفرد في ألا يخضع لأي تدخل تعسفي وغير مشروع في خصوصياته وخصوصيات أسرته ومنزله أو مراسلاته يشكل بعداً بالغ الأهمية في تعريف الحق في السكن الملائم".

٥٧- وهذا القول ينطبق بجلاء على عمليات نقل السكان بما في ذلك غرس المستوطنين. ومن الجلي أيضاً أن الحق في السكن والحقوق الأخرى المبينة فيه، فضلاً عن الحقوق التي عددها الخبراء في الحلقة الدراسية، هي حقوق مرتبطة بحق الإنسان في ممتلكاته وعقاره.

٥٨- على أنه يبدو أن ثمة صلة سببية ظاهرة بين إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو تفتيتها والأحوال المؤدية إلى انتقالات للسكان تحدث بصورة لا تستوقف النظر وتحدث أثراً تراكمياً على مر الوقت. ومن هذه الأحوال الترددي الاقتصادي، واستبعاد مجموعات معينة من السكان من التمتع بالقدر الكامل من المزايا الاقتصادية التي تضمنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والطردها المتعمد لمجموعات معينة على يد مجموعات أخرى بغية الوصول إلى موارد المطرودين بالقوة عن طريق غرس المستوطنين.

٥٩- والعلاقة السببية تتجلى أكثر ما تتجلى عندما تتأثر عمليات نقل السكان بالاستخدام المباشر للقوة أو تتأثر بالتهديد باستخدام القوة. على أن خلق ضائقة بصورة مصطنعة أمر يمكن أن يؤدي إلى نفس النتيجة، مثلما يحدث عند توجه سياسات الخصومة الاقتصادية ضد دولة من الدول. والجزاءات التي تفرض بصورة انفرادية أو تفرضها الأمم المتحدة هي مثال على ذلك. مع أن هذه السياسات نادراً ما تؤدي إلى تغيير نظام من النظم فإنها تشجع الاضطراب في النسيج الاجتماعي والاقتصادي للدول المستهدفة فتتسبب بالتالي في رحيل قطاعات كبيرة من سكانها منها. وتتسارع هذه الظاهرة عندما يتم إغراء مثل هذه الجماعات بمغادرة بلادهم إلى دولة مجاورة، بالتلويح لهم بإمكان الحصول على تأشيرات الدخول، وإن يكن ذلك على أساس انتقائي إلى أبعد حد. ونزوح لاجئي القوارب من فييت نام وحركة الهجرة الضخمة من إثيوبيا في عهد الكولونيل منجستو إلى بعض دول العالم المتقدم النمو إنما هي مثالان على ذلك. ومن الأمثلة الأحدث هجرة ملايين من الأفراد من جمهورية إيران الإسلامية والنزوح المتواصل للطبقات المتعلمة من العراق.

سابعاً - سبل الانتصاف

٦٠- إن عمليات نقل السكان تعقد مسؤولية الدولة وترتب مسؤولية جنائية على الأفراد ثم إنه بمقتضى مبدأ *ubi jus, ibi remedium* (يوجد قانون يوجد سبيل للانتصاف)، يصبح من الأهمية بمكان أن تتاح سبل انتصاف معينة للباقيين على قيد الحياة وأن يتمتع ضحايا عمليات نقل السكان بسبل انتصاف مناسبة. وهذه السبل يمكن أن تبحث تحت عنوان *restitutio in integrum* أي إعادة الوضع السابق حيث يكون الهدف هو القيام إلى أبعد حد ممكن بإزالة عواقب الخروج على الشرعية المقترن بأفعال معينة من قبيل السكان وغرس المستوطنين. ويتمثل جانب حيوي في هذا الصدد في حق العودة إلى الوطن أو إلى مكان العمل الأصلي لرد الوضع إلى ما كان عليه. وهذا الحق معترف به على سبيل المثال بالنسبة للفلسطينيين، وفي اتفاق دايتون،

وفي اتفاق رابطة الدول المستقلة الخاص "بالشعوب المرحةلة"، وهو يرتب واجباً على دولة المنشأ يملي عليها أن تيسر عودة السكان المطرودين.

٦١- ومبدأ *restitutio in integrum* يقتضي أيضاً دفع تعويض لضحايا عمليات نقل السكان وللباقيين على قيد الحياة. وقد رأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن التعويض الواجب للضحايا أو عائلاتهم لا بد أن يحاول توفير إعادة الأمور إلى نصابها رفعاً للأضرار التي سببها التدبير أو الوضع الذي شكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وأن الهدف المنشود هو الرد الكامل للضرر الواقع. وأوضحت المحكمة أنه حيث يستحيل تحقيق ذلك يصح تحديد مبلغ للتعويض العادل، عن سعة، بغية التعويض قدر المستطاع عن الضرر الذي وقع^(٧٧).

٦٢- وعليه فإن المسؤولين عن التعويض تقع على الطرف المسؤول عن فعل نقل السكان. وفي قضية ترحيل الهنود المسكيتو، قضت محكمة البلدان الأمريكية بأن الحكومة النيكاراغوية ليس عليها أن تساعد فحسب في إعادة توطين النازحين الراغبين في العودة إلى أراضيهم السابقة بل عليها أيضاً أن تدفع لهم تعويضاً كافياً عن فقدان أملاكهم^(٧٨). كما قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن تركيا مسؤولة عن انتهاك الحق في الحياة أو التمتع السلمي بالأملاك بحكم احتلالها لشمال قبرص وأوجبت قيامها بتعويض الضحايا عن هذه الانتهاكات^(٧٩). وفي قضية تناولت القتال بين القوات المسلحة التركية ومغاورى العصابات الانفصالية الكردية، قضت المحكمة بأن تركيا انتهكت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لأن قواتها دمرت قرية كليكشي في جنوب شرق البلاد في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣. وخلصت المحكمة إلى أن إشعال الحريق عمداً في بيوت الشاكين يعد انتهاكاً خطيراً لحقوقهم في احترام حياتهم العائلية وبيوتهم وأملاكهم. وأمرت تركيا بأن تدفع لرافعي الدعوى مبلغاً يغطي النفقات والتكاليف، كما أوصت بالتفاوض على مزيد من التعويض^(٨٠).

٦٣- وقد عولجت مشكلة سبل الانتصاف التي أوجزناها في الفقرات السابقة معالجة أوفى في التقرير المرحلي. وما يهم إبرازه هنا هو أن الإيحاء بأنه لا ينبغي الإصرار دائماً على إعادة الوضع إلى ما كان عليه *restitutio in integrum* إنما يمس مسألة جوهرية هي التضارب القائم بين السلم والعدل. فغني عن البيان أن الإعادة الكاملة هي من جهة أكثر سبل الانتصاف تحقيقاً للعدل لأنها تسعى إلى إزالة عواقب الظلم الأصلي. ومن جهة أخرى، فإن السلم إنما هو في نهاية المطاف عمل من التوفيق الوسطي. وبعبارة أخرى، فإن السلم بحكم التعريف هل لا مبدئي يعبر عن أوضاع القوة النسبية للأطراف المتصارعة، أو هو ببساطة مجرد إدراك لاستحالة استمرار أي صراع، مهما اعتبر عادلاً، إلى الأبد. والواقع إذن هو أنه مع ضرورة إعادة التوكيد باستمرار على أسبقية مبدأ *restitutio in integrum* فإن معظم الصراعات تنتهي بأوضاع تنطوي على أداء شكل من أشكال التعويض النقدي - قد يتخذ أحياناً شكل المعونة الإنمائية كبديل لنق العودة. والزمن وهذه هو الكفيل بإخبارنا إن كانت هذه الحلول ستصمد لمروره أم أن السلم سيكون مجرد هدنة رسمية.

ثامناً - استنتاجات وتوصيات حلقة الخبراء

ألف - استنتاجات

٦٤- وكما أكد المقرر الخاص في تقريره المرحلي، فإن القانون الدولي يحظر كمبدأ عام نقل الأشخاص بما في ذلك غرس المستوطنين، والمبدأ الناظم هو أن أي إزاحة للسكان لا بد أن تتم برضاؤهم. وعليه فإن معايير تحديد النقل القسري هي انعدام الرضا وكذلك استعمال القوة، واللجوء إلى التدابير الجبرية، واستهانة الفرار.

٦٥- إن الأفعال من قبيل التطهير العرقي، وتشهيت الأقليات أو المجموعات الإثنية من ديارها داخل أو خارج الدولة، وغرس المستوطنين هي أفعال غير مشروعة تنعقد بها مسؤولية الدولة وترتب مسؤولية جنائية على الأفراد.

٦٦- ونقل السكان غير المشروع هو ممارسة أو سياسة يتمثل هدفها أو أثرها في نقل أشخاص إلى، أو خارج، منطقة سواء كانت واقعة داخل أو عبر حدود دولية، أو نقلهم إلى أو خارج أرض محتلة، دون توفر الرضا الحر الصادر عن علم صحيح من جانب السكان المنقولين أو السكان المستقبلين.

٦٧- وقد يتخذ هذا النقل شكل: انتقال لا طوعي أو مستحث للأشخاص يتمثل قصده أو أثره في تغيير النمط الديمغرافي في المنطقة؛ أو انتقال لا طوعي أو مستحث للأشخاص على أساس تمييزي بسبب العرق أو الدين أو الأصل، أو الجنسية الحالية أو السابقة أو الإحتلالات، اللغوية أو الثقافية الأخرى؛ أو هجرات ضخمة ناشئة عن خلق أحوال تتسم بفقدان الأمن أو شيوع الفوضى أو غير ذلك من الأحوال السيئة التي يقصد بها حدوث هذه الهجرة أو التي تؤدي إلى حدوثها؛ أو نقل أشخاص بالإكراه، سواء كانوا مواطنين أو أجانب، ودون اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة وإعطاء إشعار سابق وإنهاء الفرصة لسماع قضيتهم وتمثيلهم أمام هيئة قضائية.

٦٨- أما في سياق البرامج الإنمائية فإن عمليات نقل السكان تكتسب صفة مشروعة إذا جرت بصورة غير تمييزية وكانت قائمة على إرادة الشعب ولم تحرم أناساً من أسباب الرزق. والأثر يقتضي استصدار موافقة عامة من السكان المنشود نقلهم عن طريق الحوار والتفاوض مع ممثلي السكان المنتسبين وذلك على أساس المساواة والنزاهة والشفافية، ولا بد من توفير المعادل من الأرض والسكن والعمل والتوظيف، بالإضافة إلى التعويض النقدي الكافي. وعلاوة على ذلك، فإن هذا النقل يجب أن يكون له مبرره من الصالح العام. ومبدأ الضرورة العسكرية يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً مع ترجيح كفة حماية الإنسانية عند موازنة مختلف الاحتمالات.

٦٩- والسلطة التقديرية للدول في صدق خلافة الدولة في مسائل الجنسية يجب أن يحددها في حالة نقل السكان مبدأ الموقع الإقليمي أو الوطن، ويجب أن يحترم حق العودة في سياق هذا المبدأ. ويجب أن يحترم بالمثل حق الاختيار للأفراد غير الراضين في العودة أو الجماعات غير الراضية في العودة. وسبل الانتصاف المناسبة لحالات نقل السكان تشمل *restitutio in integrum*، وحق العودة، والتعويض، والتأهيل للباقيين على قيد الحياة. وقد أكدت اللجنة الفرعية على الأخص حق العودة وذلك في الكثير من قراراتها. ويلاحظ المقرر الخاص بارتياح أن عدداً من الدول قد عرض مؤخرًا على الأشخاص المطرودين وأولادهم ممارسة حق العودة، وأن الأمم المتحدة قد قدمت مساعدة للدول في خطط إعادة إلى الوطن.

باء- التوصيات

٧٠- يجب أن تنظر اللجنة الفرعية في إمكان إعداد صك دولي لإرساء أو تدوين معايير دولية تطبق على حالة نقل السكان وغرس المستوطنين. وينبغي للصك أن ينص على تأكيد مجدد صريح لعدم شرعية نقل السكان وغرس المستوطنين؛ وأن يحدد مسؤولية الدولة في مسألة نقل السكان غير المشروع، بما في ذلك غرس المستوطنين؛ وأن ينص على المسؤولية الجنائية الواقعة على الأفراد الصالحين في نقل السكان، سواء كانوا يتصرفون كأفراد أو كموظفين رسميين؛ وأن يتيح آلية للبت في المطالبات التي تقدم من الأفراد أو السكان الذين يمسمهم الأمر.

٧١- ومن أجل هذه الغاية ينبغي أن تعتمد اللجنة صكاً يتضمن مبادئ القانون الدولي التي تسلّم الدول بانطباقها على نقل السكان وغرس المستوطنين. وقد أعد الخبراء في الحلقة، لتنظر اللجنة الفرعية، مشروع إعلان لهذا الغرض (المرفق الثاني).

٧٢- ينبغي ان تنظر اللجنة الفرعية في إنشاء فريق عامل لرصد الالتزام بالإعلان وذلك خاصة بإيجاد آليات للإنذار المبكر والوقاية وتنسيق الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية حسب اللزوم.

٧٣- ومن الخيارات الأخرى وضع بروتوكول إضافي يلحق بالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وينص على حق الإنسان في العودة إلى الوطن والحق في العودة الطوعية، أو إعداد اتفاقية لمنع ومعاقبة جريمة الطرد الجماعي.

٧٤- وينبغي بحث أمر الاستعانة بعملية مرنة للمتخري والرصد تقارن بالعملية المنشأة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) في سياق نقل السكان، وذلك إلى جانب الآليات الإقليمية الحالية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك العمليات شبه القانونية والسياسية مثل عملية هلسنكي وآلية فض المنازعات وإدارتها والوقاية منها التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية.

٧٥- وينبغي أن تنظر اللجنة الفرعية في إمكان إنشاء صندوق استئماني لتأهيل الباقين على قيد الحياة من بعد عمليات نقل السكان.

المرفق الأول

قواعد حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل السكان وغرس المستوطنين

الفئة المتأثرة		القاعدة	الحق المتأثر
السكان المستقبلون	المطردون		
x	x	المادة ١ من عهد الحقوق المدنية؛ المادة ١ من عهد الحقوق الاقتصادية	تقرير المصير/حق الاستفتاء
x	x	المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة ١٧ من البروتوكول الإضافي الثاني	حق البقاء (حق الإنسان في وطنه)
x		المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٢٠ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها	حظر غرس المستوطنين
x	x	المادتان ٢ و ٢٦ من عهد الحقوق المدنية، والمادة ٢١ من عهد الحقوق الاقتصادية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	المساواة وعدم التمييز
x	x	المادة ١٤(١) من عهد الحقوق المدنية	اتباع الإجراءات القانونية
	x	المادة ١٣ من عهد الحقوق المدنية	عدم جواز الإبعاد التعسفي، والبيت في أمر الحقوق على أساس فردي
x	x	قواعد لاهاي ٤٢-٥٦ (١٩٠٧)، اتفاقيات جنيف	عدم جواز العقاب الجماعي
x	x	المادة ٦ من عهد الحقوق المدنية واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	حق الحياة الحماية من الإبادة الجماعية
	x	المادة ١٢ من عهد الحقوق المدنية	حرية الإنسان في التنقل وفي العودة إلى وطنه
	x	المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	تحرير النفي
x	x	المادة ٧٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٧ من عهد الحقوق المدنية والمادة ١٥ من عهد الحقوق الاقتصادية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، والإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	الثقافة والهوية والتراث (للأقليات)؛ والارتباط بالأرض (لسكان الريف)
x	x	المادة ٧ من عهد الحقوق المدنية، واتفاقية مناهضة التعذيب	التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة (التكدير الجسماني والعقلي، والصدمة النفسية، والتغريب)
	x	المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان ١٧ و ٢٣ من عهد الحقوق المدنية، والمادة ١٠ من عهد الحقوق الاقتصادية	عدم التدخل في الخصوصيات أو شؤون الأسرة أو البيت
	x	المادة ٨ من عهد الحقوق المدنية	حظر السخرة

الفئة المتأثرة		القاعدة	الحق المتأثر
المطروودون	السكان المستقبليون		
	x	المادتان ٦ و ٧ من عهد الحقوق الاقتصادية	حق العمل
	x	المادة ٩ من عهد الحقوق المدنية	حظر الاحتجاز التعسفي (الاعتقال توطئة للطرده)
	x	المادة ٢٤(٣) من عهد الحقوق المدنية، واتفاقية حقوق الطفل	حق الطفل في الجنسية
	x	المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	الجنسية
x	x	المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	الملكية
	x	المادة ٢٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٩ من عهد الحقوق الاقتصادية	الضمان الاجتماعي
	x	المادة ٢٠ من عهد الحقوق المدنية، المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	الحماية من التحريض على الكراهية العنصرية
	x	المادة ١٨ من عهد الحقوق المدنية، المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	حرية الدين
	x	المادة ١٩ من عهد الحقوق المدنية، والمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	حرية التعبير والصحافة
	x	المادة ٢٤ من عهد الحقوق المدنية، اتفاقية حقوق الطفل ^(أ)	حماية الأطفال من صدمة الطرد
	x	المادة ٢٥ من عهد الحقوق المدنية	النشاط السياسي
	x	المادة ١٣ من عهد الحقوق الاقتصادية	التعليم
x	x	ميثاق الأمم المتحدة، عهد الحقوق الاقتصادية	الحق في التنمية
x	x	المادة ١٠ من عهد الحقوق الاقتصادية ^(ب)	الحق في السكن/حظر الطرد بالقوة

(أ) يصح الرجوع كذلك إلى التعليقين العامين ١٦ و ١٧ اللذين اعتمدهما لجنة حقوق الطفل.
(ب) كما يصح الرجوع إلى التعليقين العامين ٤ و ٧ اللذين اعتمدهما لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الصيغة الكاملة:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الصيغة المختصرة:

عهد الحقوق المدنية
عهد الحقوق الاقتصادية

المرفق الثاني

مشروع إعلان بشأن نقل السكان وغرس المستوطنين

المادة ١

يقرر هذا الإعلان قواعد تنطبق في جميع الأوضاع بما في ذلك أوقات السلم، والقتال والتوترات، والعنف الداخلي، والصراع الداخلي المسلح، والصراع المسلح الداخلي - الدولي، والصراع المسلح الدولي، وحالات الطوارئ العامة. ويجب احترام المعايير الواردة في هذا الإعلان في جميع الظروف.

المادة ٢

على جميع الأشخاص والجماعات والسلطات، أياً كان مركزهم القانوني، احترام هذه القواعد، وهي تنطبق عليهم كافة.

المادة ٣

تتمثل عمليات النقل غير المشروع للسكان في أي ممارسة أو سياسة يكون قصدتها أو أثرها هو نقل أشخاص إلى منطقة أو خارجها سواء داخل أو عبر حدود دولية، أو نقلهم داخل أو إلى أو خارج أرض محتلة، دون توفر الرضا الحر الصادر عن علم صحيح من جانب السكان المنقولين أو أي سكان مستقبلين.

المادة ٤

- ١- لكل شخص الحق في البقاء في سلم وأمن وكرامة في داره أو على أرضه وفي بلده.
- ٢- لا يجبر أي شخص على مغادرة محل إقامته.
- ٣- لا يجوز الأمر بنزوح سكان أو أجزاء منهم أو استحداث هذا النزوح أو تنفيذه إلا إذا تطلبت ذلك دواعي سلامتهم أو أسباب عسكرية ملحّة. ويتعين السماح لكل النازحين على هذا النحو بالعودة إلى ديارهم أو أراضيهم أو أماكنهم الأصلية فور توقف الظروف التي حتمت نزوحهم.

المادة ٥

يعد عملاً غير مشروع قيام الدولة المحتلة، أو الدولة التي تمارس السيطرة الفعلية على إقليم متنازع عليه، بتوطين أجزاء من سكانها المدنيين، بالنقل أو الإغراء، في الأرض التي تحتلها أو التي تمارس السيطرة عليها.

المادة ٦

تعد أعمالاً غير مشروعة الممارسات والسياسات التي يتمثل مقصدها أو أثرها في تغيير التركيب الديمغرافي للمنطقة التي تقيم بها أقلية قومية أو إثنية أو لغوية أو أقلية أخرى، أو التي يقيم بها سكان أصليون، سواء كان ذلك بطريقة الترحيل، أو الإزاحة، و/أو غرس المستوطنين، أو بالجمع بين أكثر من طريقة من هذه الطرق.

المادة ٧

لا يمكن باتفاق دولي إضفاء الشرعية على عمليات نقل أو مبادلة السكان عندما تنتهك هذه العمليات قواعد حقوق الإنسان الأساسية أو القواعد القطعية للقانون الدولي.

المادة ٨

لكل شخص الحق في العودة الطوعية وفي أمان وكرامة إلى البلد الأصلي، وفي داخل هذا البلد إلى المكان الأصلي أو المكان الذي يختاره. وممارسة حق العودة لا تحول دون ممارسة حق الضحايا في الحصول على الانتصاف الكافي بما في ذلك رد الأملاك التي حرموا منها بمناسبة حدوث عمليات نقل السكان أو نتيجة لها، والتعويض عن أي أملاك لا يمكن ردها إليهم وأي تعويضات أخرى يستوجبها القانون الدولي.

المادة ٩

تشكل ممارسات نقل السكان المذكورة أعلاه أفعالاً دولية غير مشروعة تعقد مسؤولية الدولة وترتب مسؤولية جنائية تقع على الأفراد.

المادة ١٠

حين تقع أفعال أو تقصيرات محظورة في هذا الإعلان، يصبح على المجتمع الدولي ككل، وعلى فرادى الدول، التزام يملئ عليها ما يلي: (أ) عدم الاعتراف بشرعية الحالة الناشئة عن هذه الأفعال؛ (ب) في الحالات المستمرة، كفالة الوقف الفوري للفعل وعكس عواقبه الضارة؛ (ج) الامتناع عن تقديم المعونة أو المساعدة أو الدعم المالي أو سواء إلى الدولة التي ارتكبت أو التي ترتكب هذا الفعل في سبيل إدامة أو تعزيز الحالة الناشئة عن الفعل.

المادة ١١

تعتمد الدول تدابير ترمي إلى منع حدوث عمليات نقل السكان وغرس المستوطنين، بما في ذلك حظر التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية أو اللغوية.

المادة ١٢

ليس في هذه المواد ما يصح تفسيره على أنه يؤثر في المركز القانوني لأي سلطات أو جماعات أو أشخاص منخرطين في حالات العنف الداخلي، أو القلاقل أو التوترات أو الطوارئ العامة.

المادة ١٣

١- لا يفسر أي شيء في هذه المواد على أنه يحد أو يقوض من أحكام أي صكوك دولية إنسانية أو خاصة بحقوق الإنسان.

٢- في حالة وجود قواعد مختلفة تنطبق على الحالة الواحدة تطبق القاعدة التي توفر الحماية القصوى للأشخاص والجماعات المشمولين بعمليات نقل السكان.

الحواشي

(١) Alfred de Zayas, "The right to one's homeland, ethnic cleansing and the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia". *Criminal Law Forum*, vol. 6, No. 2, 1995, pp. 257-314.

(٢) *Annuaire de l'Institut de Droit International*, vol. 44, No. 2, 1952, pp. 138 ff; Alfred de Zayas, "International law and mass population transfers". *Harvard International Law Journal*, الجزء ١٦، العدد ٢، ربيع ١٩٧٥، ص ٢٠٧-٢٥٨. وانظر كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن أعمال الطرد الجماعي الصادر في عام ١٩٨٦ عن الرابطة القانونية الدولية والذي ينص المبدأ ١٤ منه على أن "نقل السكان الاجباري أو تبادلهم على أساس العرق أو الدين أو الانتماء القومي لمجموعة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي. مرفوض أصلاً سواء نتج عن معاهدات أم عن إجراءات طرد من جانب واحد".

(٣) J.M. Hemckaerts, *Mass Expulsion in Modern International Law and Practice*, The Hague/Boston/London, Martinus Nijhoff, 1995; Christa Meindersma, "Legal issues surrounding population transfers in conflict situations", *Netherlands International Law Review*, vol. 41, No. 31, 1994, pp. 31-83; Joseph Schechla, "Ideological roots population transfers", *Third World Quarterly*, vol. 14, No. 2, 1993, pp. 239-275.

(٤) النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة متضمن في وثيقة مجلس الأمن S/25704 وللمحكمة الدولية لرواندا متضمن في مرفق قرار المجلس ٩٥٥ (١٩٩٤).

I. Brownlie, *Principles of Public International Law*, 4th ed., Oxford, 1990, p. 560. (٥)

الحواشي (تابع)

- (٦) T. Franck, "Post-modern tribalism and the right to secession", in *The Hague Academy III*, 1993, pp. 125-149.
- (٧) Marjoleine Zieck, UNHCR and Voluntary repatriation of Refugees: A Legal Analysis, The Hague/Boston/London, Martinus Nijhoff, 1997.
- (٨) وقع الاتفاق رؤساء دول الاتحاد الروسي وأرمينيا وأوزبكستان وأوكرانيا وبيلاروس وتركمانيستان وجمهورية مولدوفا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان. وصدقت عليها أرمينيا (١٩٩٣) وطاجيكستان (١٩٩٣) وأوكرانيا (١٩٩٣) وأوزبكستان (١٩٩٢).
- (٩) Brownlie, op. cit., p. 655 and chap. xxviii; D.P. O'Connell, State Succession in municipal Law and International Law, Cambridge (UK), Cambridge University Press, 1967, chaps, six and ten.
- (١٠) I. Brownlie, "The relations of nationality", British Yearbook of International Law, vol. 39, 1963, p. 320.
- (١١) تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٥، ص ٢٣.
- (١٢) تعديلات على شروط حق المواطنة في دستور كوستاريكا، OC-4/84. للاطلاع على نصّ الفتوى، انظر Human Rights Law Journal, vol. 5, 1984, p. 161.
- (١٣) المجلس الأوروبي، مشروع الاتفاقية الأوروبية للجنسية وتقريرها التفسيري Dir/Jur (97)2, Strasbourg, 15 January 1997.
- (١٤) المرجع نفسه، ص ٢٣.
- (١٥) ETS No .157.
- (١٦) 323 U.S .214 (1944).
- (١٧) المرجع نفسه.
- (١٨) انظر حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩١، المجلد الثاني، (A/CN.4/SER.A/1991/Add.1 (Part 2)).
- (١٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/51/10)، ص. ١١٩.

الحواشي (تابع)

(٢٠) انظر فتوى محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية، أو استعمالها فعلاً، (UNGA) ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(٢١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لويزيدو ضد تركيا، (الاعتراضات الأولية) Judgement of 23 March 1995, Series A, No. 310, pp. 22-23; Loizidou v. Turkey (Merits) Judgement of 18 December 1996, pp. 15-18.

(٢٢) J. Dempsey, "No place like home", Financial Times, 24-25 May 1997

(٢٣) انظر E/CN.4/Sub.2/1993/17، الفقرات ٢٠٠-٢٠٨.

(٢٤) انظر على الأخص المادة ٨(٢) من إعلان الحق في التنمية.

(٢٥) R. v. Secretary of State for Foreign and Commonwealth Affairs, ex parte The World Development Movement, 10 ER 1995, p. 611.

(٢٦) J. Crawford, The Rights of Peoples, Oxford, 1988

(٢٧) Inter-American Court of Human Rights, Rodriguez v. Honduras, Compensatory Damages Judgement of 17 August 1990, p. 90.

(٢٨) Organization of American States, "Report on the situation of human rights of the Nicaraguan population of Mosquito origin", (OAS/Ser.L/V/11/62), doc. 10, Rev. 3, 1983, p. 21.

(٢٩) Loizidou v. Turkey (Merits), op. cit. انظر

(٣٠) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

- - - - -